هذا كثير من المأكول والأشربة والملابس والمساكن وكل ما صنعت في بلاد الكفار ومملو
كهم وغيرهم وقد فعلها أهل الإسلام وأقروا عليها بلا نكير منكر ولا طعن طاعن وهذا
التتن من ذلك القبيل إن صحت الرواية بكونه أول ما صنع للنمرود كما ذكرنا ويؤيد هذا
ما أخبرني بعض الإخوان أنه وجد في أساس حائط قديم غليونا من حجر على كيفية هذا الغليون
الآن الذي يشرب به التتن وأن ذلك كان في طريق الحجاز من جهة الشام في بعض المواضع
الخربة التي كانت للأوائل ثم إن هذه الكيفية المذكورة بعد اختفائها من الزمان الماضي
حدثت وتجددت باطلاع بعض الأطباء عليها من الكفرة في بلاد الفرنج لأن لهم حذقا في
علم الطب ومعرفة بخواص الأشياء أكثر مما للمسلمين في ذلك لأن علومهم الدينية على قواعد
الكفر غير مدونة بل موقوفة فيها إلا ما تقول له رهبانهم من التحليل والتحريم وغير ذلك فهم في
غنية عنه وبهذا السبب كثر اشتغالهم في علوم الأوائل كالطب والتنجيم والهندسة
والمساحة ونحو ذلك فلهم مهارة في سياسة الطبيعة الإنسانية وإليهم المرجع في معرفة ذلك لأن
عرفنا أصحابهم في شيء من ذلك يقبل من الأصول والتجربة ويقبل قولهم فيه لأنه من قبيل المعاملة
لا الديانات قال في شرح الدرر ويقبل قول كافر ولو كان مجوسيا قال اشتريت اللحم من مسلم أو
كتابي فيحل أو من مجوسي فيحرم قال في الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة وقال الزيلعي هذا
سهو لأن الحل والحرمة من الديانات ولا يقبل قول الكافر في الديانات وإنما يقبل في
المعاملات خاصة للضرورة وقال العيني صاحب الكنز لأن مراده بالحل والحرمة ما يحصل في
ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهم بدليل أنه قال في الكافي ويقبل قول الكافر
في الحل والحرمة حتى لو كان له أجير مجوسي فأرسله [illegible] لحما فاشتراه فقال اشتريته من يهودي
أو نصراني أو مسلم وسعه أكله وإن كان غير ذلك لم يسعه أكله ثم قال وأصله أن خبر الكافر

المعاملة

في المعاملات مقبول بالإجماع لضرورة غير عقل ودين مانع من الكذب وشمول الحاجة
إلى قبوله لكثرة المعاملات وكونه من أهل الشهادة في الجملة انتهى وتمامه هناك ولا شك
أن قول الكفار من الفرنج الذين هم أول ما حدث شرب هذا التتن منهم في بلادهم
لما وجدوا فيه من المنافع مقبول في ذلك شرعا نظرا إلى إخبار المجوسي بأنه اشترى اللحم من
يهودي أو نصراني أو مسلم فيحل أكله أو مجوسي ونحوه فلا يحل كما ذكرنا وقال الشيخ البا
قلاني الحنفي رحمه الله تعالى في شرحه على مختصر الوقاية فإن قال عبد كافر اشتريت اللحم من مسلم أو
كتابي يهودي أو نصراني حل أكله وإن قال اشتريته من مجوسي حرم أكله لأن الظاهر أنه ذبيحة مجوسي
انتهى ومن هذا القبيل جواز التطبب بالأطباء الكافرين وقولهم مقبول في حق جواز الا
ستعمال للأدوية الجهولية ويؤيد ذلك ما ذكره ابن عطاء الله الإسكندري في كتابه لطا
ئف المنن قال ولقد بلغني عن الشيخ أبي الحسن الشاذلي رضي الله عنه أنه اشتد عليه وجع فاحتاج
لأن يداوى ببعض من عنده فقال له اليهودي لا أستطيع أن أعالج فإنه جاءهم رسوم من القا
هرة أن لا يداوي أحد من الأطباء إلا بإذن من شار في الطب بالقاهرة فلما خرج ذلك اليهو
دي قال الشيخ لخدامه هيئوا آلة السفر وسافر لوقته إلى القاهرة واجتمع بهذا الطبيب
إذنا وعاد ولم يبت بها إلا ليلة واحدة ثم جاء إلى الإسكندرية فأرسل إلى ذلك الطبيب
فاعتذر له بما اعتذر به أولا فأخرج له الشيخ مكتوبا بالإذن فأكثر اليهودي
التعجب من هذا الخلق الكريم انتهى وكان ابتداء حدوث الاستعمال الكلي لهذا التتن
بالكيفية المخصوصة في ديار الإسلام أواخر المائة العاشرة وأول من جلبه إلى البلاد الإ
سلامية النصارى من جبل المسيح بانكلتره وأول من أحدثه بأرض المغرب حكيم يهودي له
فن نظم ونثر وذكر له منافع عديدة ثم جلبه إلى مصر والحجاز واليمن والهند وغالب

بيان جواز التطبب بالطبيب الكافر

Copyright © King Saud University